

310158

الحمد لله،

١٨ أغيل 2010



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310158

تاريخ القرار : 18 جانفي 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة،

والمعقب ضده : ص مقرة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2009 تحت عدد 310158 طعنا في الحكم عدد 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 24 جانفي 2006 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل منطوقه وذلك بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المستأنف ضده عدد 7274 المؤرخ في 16 جويلية 2002 مع الحطة من مبلغ الأداء المستوجبة إلى تسعه وعشرين ألفا وخمسمائة وثمانية وثمانين دينارا ومليمات 934 أصل أداء وخطايا تأخير وفق التقرير التنفيذي عدد 711 - 2004 المؤرخ في 18 فيفري 2004 وحمل المصاريق القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته وكيل شركة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت السنوات من 1997 إلى 2000

أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 16 جويلية 2002 تحت عدد 7274 تضمن مطالبه باداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 65.366,659 ديناراً أصلاً وخطاياً فاعتراض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 10 جوان 2004 حكماً تحت عدد 64 يقضي بإلزام المطالب بالأداء بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية خمسة وعشرين ألفاً وستمائة وستة وخمسين ديناراً ومليلات 250 بعنوان أصل الأداء وحفظ حقّ الإدارة في خصوص خطايا التأخير فاستأنفته العقبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطابع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من العقبة بتاريخ 25 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بمحكمة جديدة استناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 427 أولاً من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت الإقرار الصادر عن المطالب بالأداء والموثق ضمن اعترافه بالدين فيما يتعلق بالنقض في القيمة التجارية العقارية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل المذكور.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت ما انتهت إليه محكمة البداية التي عينت ثلاثة خبراء لإعادة تقييم العقار رغم أنّ المطالب بالأداء أبرم صلحاً مع الإدارة وأمضى على اعتراف بدين ولا يمكنه وبالتالي تطبيقاً لأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود الرجوع في ذلك الصلح ولو باتفاق الطرفين.

ثالثاً : خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى الخطّ من مبلغ التوظيف رغم أنّ المطالب بالأداء لم يتمكن من إثبات عناصر توقيله ولم يثبت شطط الأداء الموظف عليه.

رابعاً : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت بأنه طالما لم تدلّ الإدارة بما يفيد المصادقة على تقرير الاختبار الذي احتجت به بخصوص إعادة تقييم ثمن العقار فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بذلك التقرير والحال أنّ التزاع بين المطالب بالأداء والإدارة توقف بموجب الصلح وإقرار المعنى بالأمر بالقيمة التي توصل إليها الاختبار موضوع التزاع فضلاً عن أنّ أحكام الفصلين 111 و 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجنائي سند الحكم المطعون فيه تمّ إلغاؤها بصدور مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى

جملة النصوص المقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد **غ** في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بطلب تعقيب وجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قوله شكلا.

من جهة الأصل :

أولاً : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 427 أولاً من مجلة الالتزامات والعقود

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 427 أولاً من مجلة الالتزامات والعقود حين استبعدت الإقرار الصادر عن المطالب بالأداء والموثق ضمن اعترافه بالدين فيما يتعلق بالنقض في القيمة التجارية العقارية.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة إنَّ الاعتراف بالدين المنسب للمعقب ضده لا يحول دون جلوء هذا الأخير إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداءات الموظفة عليه باعتماد جميع وسائل الإثبات المخولة له قانوناً مما يتوجه معه رفض هذا المطعن.

ثانياً : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود

حيث تمسكت المعقبة بأنَّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود حين أيدت ما انتهت إليه محكمة البداية التي عينت ثلاثة خبراء لإعادة تقييم العقار رغم أنَّ المطالب بالأداء أبرم صلحاً مع الإدارة وأمضى على اعتراف بدين ولا يمكنه وبالتالي تطبيقاً لأحكام الفصل المذكور الرجوع في ذلك

الصلح ولو باتفاق الطرفين.

وحيث ينص الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي : " يترتب عن الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها ... ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبيين إن لم يكن بمعنى المعاوضة " .

وحيث إن أحكام الفصل المذكور لا تتعلق بالراغب الجنائي ولا تمنع المطالب بالأداء من اللجوء إلى القضاء للمنازعة في صحة الأداء الموظفة عليه مما يتوجه معه رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بحرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه حرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية حين قضت بالخطأ من مبلغ الأداء المستوجب والحال أن المطالب بالأداء لم يتمكن من إثبات عناصر تمويل ثروته ولم يثبت شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة فإنه يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المطالب بالأداء سعى إلى إثبات الشطط فيما وظّف عليه وذلك بأن ناقش قيمة العقار المعتمدة في عملية التوظيف كما ناقش طريقة تقييم الإدارة لمستوى عيشه وهو ما جعل محكمة الموضوع تلجمأ، في إطار صلاحيتها الاستقصائية إلى إجراء اختبار قصد تحديد القيمة الحقيقية للعقار وتعديل أساس التوظيف على ضوء ذلك الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل حين اعتبر أنه طالما لم تدل الإدارة بما يفيد المصادقة على تقرير الاختبار المحتاج به بخصوص إعادة تقييم ثمن العقار فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بذلك التقرير والحال أن الراغب بين المطالب بالأداء والإدارة توقف بوجوب الصلح وإقرار المعنى بالأمر بالقيمة التي توصل إليها الاختبار موضوع الراغب فضلا عن أن أحكام الفصلين 111 و 112 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجنائي سند الحكم المطعون فيه تم إلغاؤها بصدور مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الاختبار المحتاج به من الإدارة أجري تطبيقا لأحكام الفصول 82 و 111 و 112 من مجلة معاليم التسجيل وأن الأداء موضوع الراغب يتعلق بالدخل المحقق بعنوان سنة 1999 أي قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية حيز التنفيذ وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على الفصول المذكورة آنفا يغدو في طريقه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف نظرت في جملة الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها الإدارة واعتبرت أن الاختبار المحتاج به من الإدارة لا يلزمها طالما أنه غير مصدق عليه من المحكمة التي توجد بدعائهما الأماكن وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 112 من مجلة معاليم التسجيل وبالتالي فإنه يجوز في كل حين إثبات ما يخالف القيمة المضمنة بالاختبار غير المصدق عليه وهو ما حدا بالمحكمة إلى إقرار موقف المحكمة

الابتدائية التي كلفت ثلاثة خبراء بإعادة تقييم ثمن العقار الذي اقتناه المطالب بالأداء في 28 ديسمبر 1999 والذي استند إليه التقييم التقديرى لدخله بعنوان السنة المذكورة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك معللاً تعليلاً كافياً ومستساغاً مما يتوجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عاصي والستة ش. بو.

وتلي علينا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

عاصي

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الدكتور العباس العقاد
الدكتور عاصي بن حماد